

٥٠٠. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د.

عبدالله العنقرى

عبدالله العنقرى

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الإمام مالك رحمه الله قال ولم يكن بين الأحرار في الزنا فرق إلا بالاحسان بالنكاح وخلاف الاحسان به. واذ كان قول النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة - 00:00:00

وتغريب عام ففي هذا دلالة على أنه أول ما نسخ الحبس عن الزانيين وإن كل حد حده الزانية فلا يكون إلا بعد هذا. إذ كان هذا أول حد الزانيين. فملخص ما تقدم أن الله عز وجل قبل أن ينزل حد - 00:00:20

الزاني البكر والزاني الثيب قد أمر بمحمس النساء في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً. وإذا من يأتي هذه الفاحشة من الرجال ففي قوله أو يجعل الله لهن سبيلاً فيه نوع من التعليق. ثم نزل بعد ذلك وتقدم الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد - 00:00:40

جعل الله لهن سبيلاً. قد جعل الله لهن سبيلاً. ما السبيل؟ البكر بالبكر. جلد مائة وتغريب عام. والثيب بالثيب جلد والرجم. تقدم أن النبي عليه الصلاة والسلام رجم أكثر من زاني محصن ولم يجعلهم - 00:01:03

ولهذا صار حكم الجلد للزاني المحصن تحديداً منسوخاً. وبقي حكم الجلد البكر أعلى الحدود هو الرجم فلا يجمع عليه بين الرجم وبين الجلد. واختار علي رضي الله تعالى عنه كما تقدم الجمع بين الرجم والجلد. ولا قول لبعض أهل - 00:01:23

العلم رحمة الله وان كان الصواب ان شاء الله ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم دل على نسخ الحديث السابق الزاني المحصن يرجم بلا نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة واذ - 00:01:51

خالد رضي الله عنهما اخبره ان رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقههما اجل يا رسول الله. فاقضي بيننا بكتاب الله واذن لي في ان - 00:02:16

قال تكلم. قال ابن عيسى على هذا فزنا بأمرأته. فأخبرت ان على ابن الرجل اقتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على - 00:02:36

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده لاقضين بينكمما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك رد عليك وجلد ابنه عندك او اليك؟ او احسن الله اليك نعم اما غنمك - 00:02:56

فرد اليك. وجلد ابنه مائة وغربه عاماً. وامر ايس من اسلم ان يأتي امرأة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجها. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله - 00:03:16

الله عليه وسلم رجم يهوديين زنايا قال فثبت جلد مائة والنفي على البكرتين الزانيتين والرجم على الثيبتين الزانيتين وإن كانوا من اريد بالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجل. وإن لم يكونوا اريدا بالجلد - 00:03:36

وأولد به البكران فهما مخالفان للطيبين. ورجم الثيبين بعد آية الجلد بما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله وهذا اشبه معانيه وأولاها به عندنا والله اعلم. اورد قصة هذا الرجل الذي كان ابنه عيسى اي اجيرا - 00:03:56

رجل ثم انه زنا بأمرأة هذا الذي يعمل عنده ظن ان ابنه يمكن ان يخفف عنه الامر بافتداء الحد. فاعطى زوجته فاعطى زوجها المرأة مائة من الغنم واعطاه وليدة يعني جارية - 00:04:16

ثم انه سأله اهل العلم فاخبروه ان الذي على ابنه الجلد وتغريب عام لانه بكر ان الذي على ابنه الجلد هو تغريب عام لانه بكر.
اما الرجم فعلى امرأة هذا الذي كان يعمل عنده - 00:04:42

وكان الرجل الاول قال اقضى بيننا بكتاب الله. والنبي صلى الله عليه وسلم قطعاً لن يقضي الا بكتاب الله استاذن والد الغلام هذا ليتكلم. لهذا قال هو افقههما ولم يبادر بالكلام فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم وعرض عليه القضاء - 00:05:00

فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان اقضين بينكما بكتاب الله. اما غنمك وجاريتك فرد اليك. وفي اللفظ الآخر فرد عليك الجارية والغنم لا يسقط الحد بمن يفتدى بمال او بغيره. الحد يجب ان ينفذ ولا ينظر الى احد عنده استعداد - 00:05:19

يبذل مثلاً فيه لو ان انساناً سرق فلما سرق قال ساعطي من سرقت منه منه اضعافاً مضاعفة المال الذي سرقته ساعطي كذا وكذا من الاموال واتركوني لا تقطعوا يدي. قال لا يجوز. الحدود لا تسقط بمثل هذا. وهكذا الزنا وهكذا - 00:05:39

جميع الحدود وشرب الخمر لا يحل ان تفتدى وقد انكر اهل العلم ذلك انكر شيخ الاسلام في السياسة الشرعية ان يفتدى الحد بمال لان الحد امر حده الله عز وجل فلا يجوز ان يفتدى بمال مهما كان هذا المال. فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه وامر - 00:05:59

بجلد الغلام هذا مائة وان يغرب عاماً. اما زوجة الرجل هذا فامر انيساً ان يأتي فان اعترفت فليرجمها. بمعنى انها لو لم تعرف لما رجمها. فلما اتتها اعترفت فترجمها يقول الشافعي رحمة الله فثبت جلد مائة والنفي على البكر. والرجم على الشيم - 00:06:19

فان كان يعني الثيبين الزانيين من اريد بالجلد في الحديث السابق جلد مائة والرجم فقد نسخ. وان كان لم يردد وانما كان المراد فقط البكر فهما الثيبان مخالفان للبكرین. فيكون هذا حد البكرین. نعم - 00:06:47

هذا حد الذكرین وهذا حد الثيبین على ما فصلناه. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وجه اخر اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن انس ابن ما لك رضي الله عنه ان النبي ركب - 00:07:11

ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع عنه صرع عنده صلی الله عليه وسلم سقط عن الفرس فجحش شقه الایمن فصلی صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعوداً. فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به - 00:07:27

ف اذا صلی قائماً فصلوا قياماً واذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمد. فقولوا ربنا ولک الحمد واذا صلی جالساً فصلوا جلوساً اجمعوا. قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:07:45

صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلی جالساً وصلی وراه قوم قياماً فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به ف اذا رکعوا واذا رفع فارکعوا واذا صلی جالساً. فصلوا جلوساً - 00:08:05

قال وهذا مثل حديث انس وان كان حديث انس مفسراً. واوضح من تفسير هذا. قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم خرج في مرضه. فاتى ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس. فاستأخر ابو بكر فاشار اليه رسول - 00:08:25

صلی الله عليه وسلم انت ما انت. فجلس رسول الله صلی الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر. فكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلوة ابي بكر. قال وبه يأخذ الشافعي - 00:08:45

قال وذكر ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وابي بكر مثل معنى حديث عروة ان النبي صلی الله عليه وسلم صلی الله عليه وسلام صلی قائداً وابو بكر قائماً يصلي بصلوة النبي صلی الله عليه وسلم وهم وراءه قياماً - 00:09:05

قال فلما كانت صلاة النبي صلی الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعداً. والناس خلفه قياماً. استدللنا على ان ما على ان امره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه - 00:09:25

القيامة ناسخة لأن يجلس الناس ناسخة. احسن الله اليكم. ناسخة بان يجلس الناس بجلوس الامام وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة اجمع عليه الناس من ان الصلاة قائماً اذا اطاقة المصلي وقال - 00:09:45

ايضا اذا لم يطق وان ليس للمطيق منفردا ان يصلي قاعدا. فكانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قياما مع انها ناسخة لسننته الاولى قبلها. موافقة موافقة سننته في الصحيح والمريض واجماع الناس - 00:10:05
ان يصلي كل واحد منها فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح قاعدا والامام قائما. وهكذا نقول يصلي الامام جالس ومن خلفه من من الاصحاء قياما فيصلي كل واحد فرضه ولو وقت ولو وكل غيره كان - 00:10:25

وقد اوهم بعض الناس فقال لا يؤمن احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا. واحتج بحديث رواه منقطع عن رجل مروا بالرواية عنه. لا يثبت بمثله حجة على احد فيه. لا يؤمن احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا - 00:10:45

قالوا لهذا اشباء في السنة من الناسخ والمنسوخ. وفي هذا دالة على ما كان في مثل معناها ان شاء الله. وكذلك له اشباء في كتاب الله قد وصفنا بعضها في كتابنا هذا وما بقي مفرق في احكام القرآن والسنة في مواضعه. هذا وجه من الوجوه ايضا - 00:11:05
النسخ في الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فسقط عن هذا الفرس فجحش شقه الايمان اي خدش جلدته عليه الصلاة والسلام فصلى احدى الصلوات وهو قاعد. فصلى الصحابة الذين اتوه في بيته ورءاهم قعودا. لما انصرف قال انما جعل الامام - 00:11:25

ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما. واذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا. الى قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فالحال الاول ان الامام والمقصود بالامام الراتب تحديدا اذا صلى جالسا فان المصليين بسبب مرض فان المصليين - 00:11:48

خلفه يصلون جالسين. وهذا الذي دل عليه ان هذا الحديث. الحديث الثاني حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو شاك شاك من مرض اشتكت منه فصلى جالسا وصلى ورءاهم قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا. فلما انصرف قال انما جعل الامام - 00:12:11

ليؤتم به فاذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا قال وهذا مثل حديث انس ثم روی حديثا نسخ هذا الحال في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:31

وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم في مرض وفاته قال مروا ابا بكر فليصلوا بالناس. فصلى ابو بكر رضي الله عنه بالناس مدة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:49

حس نشاطا فاتى ابو بكر يصلى بهم. تأخر ابو بكر يريد ان يصلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال صلى الله عليه وسلم كما انت. يعني ابلى انت الامام جلس الرسول صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر. النبي صلى الله عليه وسلم جلس الى جنب ابي بكر اماما او مأمورا. هذه صورة نادرة جدا - 00:12:59

جلس صلى الله عليه وسلم اماما وابو بكر مأمور. الذين خلفهم يأتمنون هنا بمن؟ بابي بكر لأن ابا بكر بدأ الصلاة. فالذين خلفه يصلون مؤتمر كما بدأ بهم بتكبيرة الاحرام - 00:13:25

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ابو بكر بصلاته. النبي صلى الله عليه وسلم جالس. وابو بكر قائم فدل هذا على نسخ الحال الاول وهو الذي استقر عليه الامر. وان الامام اذا كان مريضا وصلى جالسا فهو معذور - 00:13:50

اما من خلفه فما داموا اصحاء فليسوا بمعذورين. ولهذا اورد الخبر بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم وصلى قاعدا وابو بكر قائما يصلى بصلة النبي. يعني ابو بكر يأتمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وهم يأتمنون به - 00:14:10

بابي بكر وهم ورائهم قياما. فدل على نسخ الحال الاول وهو انه اذا صلى الامام جالسا صلى من خلفه جلوسا لهذا قال فلما كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات به قاعدا والناس خلفه قياما استدلونا على ان امره الناس بالجلوس - 00:14:30

في سقطته تلك عن الفرس انها قد نسخت. لأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هذه في اخر حياته. هذا الحال لما صلى ابو بكر رضي عن الناس كان في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى واتم به ابو بكر قائما. والناس خلفه قياما - 00:14:50

وهذا هو المتعين. ان من اطاق الصلاة قائما فليس له ان يصليها قاعدا هنا مسألة تكثر الحقيقة في الذين يصلون على الكرسي وبعض

كبار السن اذا كان من يصلی على الكرسي لا يستطيع القيام. لكنه يستطيع الرکوع - [00:15:11](#)
فانه في هذه الحالة يلزمه ان يركع. بمعنى انه لا يستطيع ان يقف حتى يقرأ الامام الفاتحة ويقرأ سورة. لكن يقول عند الرکوع اذا انا جلست ورکع الامام عندي نشاط يسير اقوم وارکع معه ثم اجلس ثانية على الكرسي - [00:15:39](#)

هل يشير اشارة او يقوم؟ يلزمه ان يقوم. وهكذا قد يتمكن من من القيام ومن الرکوع وهذا كثير في من يصلون على الكرسي. يتمكن من القيام ويتمكن من الرکوع لكن يعسر عليه ان يسجد - [00:15:59](#)
فيقال يلزمك ان تصلي قائمًا وان ترکع مع حد الراكعين ولا تشعر بالرکوع. فإذا جاء السجود الذي تعجز عنه فانك تجلس على الكرسي وتشير به لهذا عندنا قاعدة لا يسقط المقدور عليه بالمعجزة عنه. ما معنى لا يسقط المقدور عليه بالمعجزة عنه؟ المعجزة عنه في هذه الصورة هو السجود - [00:16:19](#)

يعسر عليه ان يسجد. لكنه يستطيع القيام ويستطيع الرکوع. فلا يسقط عنه القيام لانه عاجز عن السجود. وانما الذي يعجز عنه تحديدا هو الذي يعذر فيه. لهذا يقول الشافعي رحمه الله تعالى فكان سنة النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قياما. فوافقت - [00:16:40](#)

ذلك سنته في الصحيح والمريض واجماع الناس. ان يصلى كل واحد منهم فرضا. فنقول يصلى الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء قائمة قياما كل يصلى فرضه يقول ولو وكل غيره كان حسنا. الانسب اذا مرض الامام - [00:17:00](#)
ان يوكل غيره لاجل ان يصلى بالناس من هو قائم. لكن امام الحي تحديدا امام الحي. يعني امام مسجد نفسه الراتب هو الذي اذا صلى جالسا صلى الناس خلفه قياما. اما لو اتيت انت وشخص - [00:17:20](#)

عاجز عن فاتتكم الصلاة. عاجز عن القيام. فيقال صل انت وهو يجلس. تكون انت الامام وهو يجلس. اما الحديث الذي ورد لا يؤمن احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا يقول هذا حديث ضعيف اصلا لا يؤمن احد بعدى جالسة يقول هذا - [00:17:40](#)
لا يثبت عنه النبي عليه الصلاة والسلام الحاصل ان هذه كله دالة على امر النسخ. وان الصلاة صلاة المأمورين قائمين اه قاعدين خلف الامام اذا كان قاعدا انها منسوخة. وان الامام اذا عجز عن القيام فانه يصلى قاعدا - [00:18:00](#)

فمن خلفه يصلون قياما وليس لهم ان يصلوا قاعدين ونبه الى ان الدرس اليوم هو اخر الدروس ان شاء الله نستأنف مع بداية الدراسة ان شاء الله وصلى الله وسلم على نبينا - [00:18:20](#)
والله وصبه - [00:18:30](#)